

Distr.: General  
2 November 2017  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والعشرون  
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

## تجميع بشأن بربادوس

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي تصديق بربادوس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>، لكنه أكد أن بربادوس لم تصدق على أي معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان أو تنضم إليها منذ ذلك الحين<sup>(٤)</sup>.

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر بربادوس في التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إجراء تقديم البلاغات، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٥)</sup>.



- ٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن مكتب المدعي العام قد نصح بعدم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مشيراً إلى أن ذلك سيتطلب إنشاء آليات إضافية<sup>(٦)</sup>.
- ٥- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن بربادوس، عند تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أبدت تحفظاً على المادة ١٣(٢) المتعلقة بإعمال الحق في التعليم. واقترحت اليونسكو تشجيع بربادوس على سحب تحفظها<sup>(٧)</sup>.
- ٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تنضم بربادوس إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٨)</sup>. وأن تنظر في سحب تحفظها على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وفي التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٩)</sup>.
- ٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أنه على الرغم من عدم توجيه بربادوس دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة وعدم استجابتها لطلبات هذه الآليات للقيام بزيارة رسمية، فإن الحكومة قد تعاونت مع المقررة الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، خلال زيارتها إلى بربادوس يومي ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في إطار الزيارة الدراسية التي قامت بها في عام ٢٠١٥ إلى منطقة البحر الكاريبي<sup>(١٠)</sup>.
- ٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح مشاركة بربادوس في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإنشاء آلية جديدة لتحقيق تلك الأهداف<sup>(١١)</sup>.
- ٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن بربادوس قد تعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية فيما يخص إعداد تقارير حقوق الإنسان، وإنشاء آليات وطنية للإبلاغ والمتابعة، والمشاركة في مبادرات مجلس حقوق الإنسان والمبادرات الوطنية، والاضطلاع بأنشطة متصلة بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>

- ١٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أجزاءً من التشريعات الوطنية، ولا سيما التشريعات المتعلقة بتعريف الطفل، وإدارة قضاء الأحداث، والعنف ضد الأطفال والحضانة، لم تُواءم مع اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٤)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن الحكومة تعمل على وضع تشريعات ترمي إلى التعبير عن بعض مبادئ وأحكام الاتفاقية المذكورة<sup>(١٥)</sup>.
- ١١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنشئ بربادوس مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تكلفها بولاية تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، كما أوصت اللجنة نفسها بأن يُدرج مكتب أمين المظالم منظوراً جنسانياً في أعماله<sup>(١٦)</sup> وأوصت لجنة حقوق

الطفل بإنشاء آلية محددة لرصد حقوق الطفل، إما داخل مكتب أمين المظالم أو بشكل منفصل عنه، لتلقي الشكاوى من الأطفال والتحقق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي الطفل<sup>(١٧)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٨)</sup>

١٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود قانون بشأن المساواة بين الجنسين أو أي تشريعات شاملة بشأن مكافحة التمييز، وعدم حظر المادة ٢٣(١)(ب) من الدستور للتمييز على أساس نوع الجنس<sup>(١٩)</sup>. وأوصت اليونسكو بأن تستعرض بربادوس تعريف التمييز الوارد في الدستور وأن تعدّله بغية توسيع نطاقه ليشمل التمييز على أساس الإعاقة والحالة الصحية<sup>(٢٠)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن الحكومة بصدد صياغة تشريعات بشأن مكافحة التمييز تغطي حقوق العديد من الفئات المهمشة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، لكن ليس هناك ما يدل على أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين سيتمتعون بالحماية بموجب هذه التشريعات<sup>(٢١)</sup>.

١٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة. وحثت بربادوس على ضمان التنفيذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة التي تحظر التمييز، بطرق منها تعزيز حملات تثقيف الجمهور من أجل التصدي للمواقف الاجتماعية السلبية تجاه هؤلاء الأطفال<sup>(٢٢)</sup>. وقدمت اليونسكو توصيات مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٣)</sup>.

١٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز بربادوس فهمها للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل<sup>(٢٤)</sup>. وأن تكفل المساواة في الحقوق والفرص للنساء اللواتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، ولا سيما المهاجرات والنساء المنتميات إلى أقليات دينية، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>

١٥- أفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن بربادوس بصدد تنفيذ خطة إنمائية تهدف إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، كما يتضح من استراتيجية البلد بشأن النمو والتنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرج بربادوس منظوراً جنسانياً واضحاً في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والتصدي للكوارث والحد من المخاطر، التي تستهدف النساء ليس فقط كضحايا وإنما أيضاً كمشاركات نشيطات في صياغة هذه السياسات وفي تنفيذها<sup>(٢٨)</sup>.

١٧- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها أيضاً لأن سياسات وقواعد السرية المالية المتعلقة بإبلاغ الشركات عن دخلها ودفع ضرائبها قد تؤثر تأثيراً سلبياً في قدرة الدول الأخرى على حشد أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال حقوق المرأة، ولا سيما الدول التي تفتقر أصلاً إلى الإيرادات<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت بأن تجري بربادوس تقييمات مستقلة وتشاركية ودورية لما لسياساتها المتعلقة بالسرية المالية وضرائب الشركات من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية على حقوق المرأة وعلى المساواة الفعلية بين المرأة والرجل<sup>(٣٠)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣١)</sup>

١٨- لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن التشريعات المقترحة لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية ما زالت معلقة. وفي عام ٢٠١٥، دعمت الحكومة اجتماعاً إقليمياً لممثلي الحكومات بشأن حالة عقوبة الإعدام في منطقة البحر الكاريبي وشاركت فيه. كما تدعم الحكومة حلقة عمل للتوعية بشأن عقوبة الإعدام ستعقد برعاية الأمم المتحدة، ودراسة استقصائية بشأن المواقف إزاء عقوبة الإعدام في بربادوس<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن اعتداءات الشرطة لا تزال مشكلة مطروحة. ففي عام ٢٠١٧، ظهر أكثر من شريط فيديو واحد على وسائل التواصل الاجتماعي يصور اعتداءات الشرطة على أشخاص في أماكن عامة. ويشير الفريق أيضاً إلى اتهام عدد متزايد من أفراد الشرطة وتوقيفهم بسبب اعتدائهم على أشخاص محتجزين لدى الشرطة وبسبب ارتكابهم عمليات قتل غير قانونية. وقد شارك بعض أفراد الشرطة في برنامج للتدريب على حقوق الإنسان، وأعلنت الحكومة عزمها على إدخال نظام التسجيلات الفيديوية والصوتية لاستجوابات الشرطة، وهو ما بدأ بالفعل على أساس تجريبي في عدد قليل من مراكز الشرطة<sup>(٣٣)</sup>.

### ٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٤)</sup>

٢٠- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن بربادوس بصدد مراجعة نظامها الخاص بقضاء الأحداث، بطرق منها صياغة مشروع قانون بشأن قضاء الأحداث<sup>(٣٥)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تعديل أحكام قانون الأحداث الجانحين وقانون المدارس الصناعية الإصلاحية<sup>(٣٦)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن بالغ قلقها لأن سن المسؤولية الجنائية، وإن رُفع إلى ١١ سنة، يظل منخفضاً، ولأن الأطفال الذين يبلغون من العمر ١٦ سنة أو أكثر يعاملون ويحاكمون على أنهم بالغون<sup>(٣٧)</sup>. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء إمكانية الحكم على الأطفال بسلب الحرية لفترات طويلة بسبب جرائم ظاهر الحال، وحثت اللجنة بربادوس على تشجيع اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز، حيثما أمكن، وضمان ألا يُستخدم الاحتجاز إلا كحل ملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وأن يُراجع على أساس منتظم بغية وقفه. كما حثت اللجنة بربادوس على إلغاء اتخاذ جرائم ظاهر الحال كأساس لسلب حرية الأطفال<sup>(٣٨)</sup>.

٢١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتقدير مشاركة بربادوس في مشروع على نطاق المنطقة لتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء، ولا سيما لصالح المرأة. ولاحظت أيضاً الخطط الرامية إلى إنشاء محكمة للأسرة ذات ولاية قضائية على نطاق الجزيرة بأكملها للنظر في المسائل المتعلقة بالترتيبات الأسرية على مستويي محكمة الصلح والمحكمة العليا. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لنظام العدالة، والقواعد الإجرائية المرهقة للغاية، والتراكم الكبير للقضايا، وحالات التأخير الشديد في معالجة القضايا، والقدرة المحدودة للشرطة والمحاكم على معالجة الشكاوى المقدمة من النساء بشأن العنف الجنساني بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وعدم وجود محكمة متخصصة بشأن قانون الأسرة<sup>(٣٩)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٢- أفادت اليونسكو بأن بربادوس لم تسن بعد قانوناً بشأن حرية الإعلام، على الرغم من بدء صياغة مشروع قانون من هذا القبيل في عام ٢٠٠٨<sup>(٤٠)</sup>. وأفادت أيضاً بأن التشهير، بما يشمل القذف، لا يزال جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٢ شهراً<sup>(٤١)</sup>، وأوصت بربادوس بوقف تجريم التشهير وإدراجه في قانون مدني<sup>(٤٢)</sup> والنظر في تعزيز استقلالية نظام ترخيص البث، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٤٣)</sup>.

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ضعيفاً إلى حد كبير على مستوى صنع القرار في البرلمان وفي الحكومة وفي السلك الدبلوماسي بسبب المواقف القائمة على سلطة الرجل وعدم وجود تدابير فعالة مثل نظام للخصص القانونية أو نظام للتكافؤ في التعيينات السياسية، وقلة فرص الوصول إلى الشبكات السياسية، وعدم كفاية بناء قدرات النساء في مجال مهارات القيادة السياسية<sup>(٤٤)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٤٥)</sup>

٢٤- أفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي ومفوضية شؤون اللاجئين بأن بربادوس لا تزال بلداً مصدراً للأطفال المعرضين للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وبلد مقصد للرجال والنساء والأطفال المعرضين للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري<sup>(٤٦)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن هذا يرجع إلى ارتفاع معدلات البطالة وتزايد مستويات الفقر وضعف تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٤٧)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الاتجار الداخلي بالأطفال<sup>(٤٨)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي عدم تسجيل أي عمليات توقيف بسبب الاتجار بالبشر منذ عملية التوقيف الرئيسية التي جرت في عام ٢٠١٣ وشملت العديد من المشتبه فيهم ومن الضحايا، بيد أن الحكومة اعترفت بوجود هذه الممارسة. وينظر مجلس الشيوخ حالياً في إدخال تعديلات على عدد من مشاريع القوانين، بما فيها مشروع قانون الهجرة (تعديل) لعام ٢٠١٦، ومشروع القانون المتعلق بصندوق استرداد الأصول الإجرامية لعام ٢٠١٦ والرامي إلى تشديد العقوبات المفروضة على من ضُبطوا وهم يهربون أشخاصاً عبر بربادوس أو إليها<sup>(٤٩)</sup>.

٢٥- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أقره البرلمان في عام ٢٠١٦، لم يدخل حيز النفاذ بعد. وذكرت أن هذا القانون يفتقر إلى عقوبات

صارمة بما يكفي لردع الجريمة، ولا ينص تحديداً على إتاحة الفرصة للضحايا لإجراء الفحوصات التي تمكن من تحديدهم كأشخاص قد يحتاجون إلى الاهتمام. ومع ذلك نُوهت المفوضية بوضع مبادئ توجيهية رسمية تركز على الضحايا كي يستخدمها الموظفون لتحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم وملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار. وشجعت المفوضية بربادوس على اعتماد إجراءات محددة لفحص ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين قد يكونون ضحايا للاتجار، ومنع ترحيل ضحايا الاتجار الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية<sup>(٥٠)</sup>.

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التأخير في اعتماد السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ودليل السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار الذي كان قيد المناقشة منذ عام ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة بربادوس بإنشاء ملاجئ ومراكز أزمات مكرّسة للنساء الضحايا تكون ممولة ومجهزة بشكل كافٍ، وتوفير برامج لإعادة الإدماج، وفرص بديلة لتوليد الدخل للنساء ضحايا الاتجار، وبرامج تساعد على ترك البغاء للنساء الراغبات في ذلك<sup>(٥١)</sup>.

## ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٥٢)</sup>

٢٧- أعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما لأنه على الرغم من أن الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو ١٨ سنة للمرأة والرجل على حد سواء، يظل من الممكن زواج الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٧ سنة بموافقة من والديهم<sup>(٥٣)</sup>.

٢٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بربادوس تشجيعها ودعمها للرعاية البديلة ذات طابع أسري لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، دون تمييز، وأن تمنح الأسبقية للرعاية ذات الطابع الأسري على الرعاية المؤسسية. وأوصت أيضاً بتخصيص موارد كافية وخدمات طبية ونفسية وتعليمية لمراكز الرعاية البديلة ومؤسسات حماية الطفل ذات الصلة من أجل تيسير إعادة تأهيل الأطفال المقيمين فيها وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٥٤)</sup>.

٢٩- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن بربادوس لا تطبق إلا التبني السري، ولذلك ليس لدى الطفل المتبني الحق في معرفة والديه البيولوجيين. وأوصت بربادوس بالحرص على أن تكفل تشريعاتها حق الطفل المتبني في معرفة أصوله ووالديه البيولوجيين<sup>(٥٥)</sup>.

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وعي النساء بإمكانية الاحتفاظ بأسمائهن العائلية السابقة للزواج، وأوصت اللجنة بربادوس بإذكاء الوعي في صفوف النساء بشأن هذه الإمكانية. وأوصت أيضاً بأن تعالج بربادوس ظاهرة هروب الفتيات من المنزل وإجراء دراسة بشأن هذه الظاهرة لمعالجة أسبابها الجذرية<sup>(٥٦)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٥٧)</sup>

٣١- لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عدم وجود أي إطار تشريعي يدعم الحق في المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة

المتساوية، وطلبت إلى الحكومة أن تكرر هذا الحق تكريساً كاملاً في التشريعات<sup>(٥٨)</sup>. وأصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات ماثلة<sup>(٥٩)</sup>. وأكد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن النساء يكسبن أقل من الرجال<sup>(٦٠)</sup>.

٣٢- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الفصل المهني الكبير بين الجنسين، حيث ينحصر عمل النساء بصورة أساسية في مجموعة محدودة من المهن<sup>(٦١)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع معدل البطالة بشكل غير متناسب في صفوف النساء، وتمركز النساء في الوظائف المنخفضة الأجر في القطاعين الرسمي وغير الرسمي<sup>(٦٢)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أيضاً أنه على الرغم من بلوغ النساء مستويات أعلى بكثير في التعليم العالي، فإن ذلك لم يُحدث تحولاً كبيراً في دخول النساء سوق العمل أو في حصولهن على دخل أعلى أو مناصب قيادية أو مناصب صنع القرار<sup>(٦٣)</sup>.

٣٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن الحكومة لم تضع أي برامج إضافية لتيسير الحصول على الخدمات الأساسية أو لتهيئة ظروف عمل عادلة للعمال المنزليين أو العمال المهاجرين<sup>(٦٤)</sup>. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة اتخاذ خطوات لرفع الحد الأدنى لأجور العمال المنزليين وضمان الاعتراف بالمهارات اللازمة للعمل المنزلي وتقييمها على نحو منصف ودون أي تمييز جنساني عند تحديد معدلات الحد الأدنى للأجور. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أيضاً إلى الحكومة أن تبين ما إذا كان يجري النظر في اعتماد حد أدنى وطني للأجور<sup>(٦٥)</sup>.

٣٤- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن أملها في أن تُتخذ تدابير لإعادة النظر في فروع من قانون النقل البحري، بغية ضمان عدم فرض عقوبات بالسجن مع العمل الإلزامي لانتهاك انضباط العمل، وفي أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لمواءمة التشريعات مع اتفاقية إلغاء العمل الجبري، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)<sup>(٦٦)</sup>.

٣٥- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى ما قدمته إلى الحكومة من طلبات لتعديل الفرع ٤ من قانون الأمن الأفضل لعام ١٩٢٠، الذي ينص على أن أي شخص ينتهك عمداً عقد خدمة أو توظيف، وهو يعلم أن ذلك قد يعرض عقارات أو ممتلكات شخصية للخطر، يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، وأوضحت اللجنة أنه ينبغي ألا تُفرض أي عقوبات جنائية على عامل لقيامه بإضرار سلمي، وأنه ينبغي ألا تُفرض تدابير السجن أو غرامات في مثل هذه الحالات<sup>(٦٧)</sup>. ولاحظت اللجنة نفسها أن قانون حقوق العمل، الذي أُقر في البرلمان وهو في انتظار الإعلان عنه، لا يوفر الحماية إلا في حالات الفصل بسبب الانتماء النقابي، كما أنه يقصر تلك الحماية على الموظفين الذين عملوا باستمرار لفترة تزيد عن سنة واحدة. وأشارت اللجنة إلى ضرورة تطبيق إجراءات كافية للحماية من أعمال التمييز بسبب الانتماء النقابي بغض النظر عن فترة العمل<sup>(٦٨)</sup>.

## ٢- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٦٩)</sup>

٣٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تدابير التقشف، بما فيها تخفيضات الميزانية الرامية إلى خفض الديون، قد أثرت تأثيراً كبيراً في البرامج الاجتماعية، ولأن الضرائب التنازلية مثل ضريبة القيمة المضافة وضريبة المسؤولية الاجتماعية الوطنية قد أثرت

بشكل غير متناسب في النساء. وأعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء ارتفاع معدل انتشار الفقر في الأسر المعيشية التي ترأسها نساء، وأوصت بأن تواصل بربادوس تعزيز برامجها لمكافحة تأنيث الفقر، ولا سيما في صفوف الأسر المعيشية التي ترأسها نساء<sup>(٧٠)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن ٤٠ في المائة الأشد فقراً من الأسر المعيشية في بربادوس هي أكثر احتمالاً أيضاً لأن تصبح أسراً ترأسها نساء<sup>(٧١)</sup>. ولاحظ كذلك أن لدى المرأة فرصاً أقل للحصول على الأراضي وحياراتها<sup>(٧٢)</sup>.

### ٣- الحق في الصحة<sup>(٧٣)</sup>

٣٧- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق الافتقار إلى تثقيف شامل يتناسب مع العمر في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، والافتقار إلى خدمات تنظيم الأسرة، وارتفاع مستوى الاحتياجات غير الملبّاة إلى وسائل منع الحمل لدى النساء والفتيات<sup>(٧٤)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن يؤدي هذا النقص في المعلومات والخدمات إلى ارتفاع معدلات الحمل والإجهاض بين المراهقات، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بأن تحسّن بربادوس سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لصالح النساء والفتيات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وتدريب العاملين في المجال الطبي على الاستجابة لاحتياجاتهن الصحية الخاصة<sup>(٧٦)</sup>.

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء<sup>(٧٧)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأنه في إطار برنامج ناجح لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، تلقى نحو ٩٠ في المائة من الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية العلاج المضاد للفيروسات العكوسة أثناء الحمل للحد من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل<sup>(٧٨)</sup>.

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تزايد استهلاك الأطفال والمراهقين للكحول والمخدرات، وأوصت بأن تعالج بربادوس حالات تعاطي المخدرات والكحول بطرق منها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية، وتعليمهم مهارات الحياة اليومية فيما يتعلق بالوقاية من تعاطي المواد المخدرة، بما فيها التبغ والكحول، وتوفير خدمات في المتناول ومراعية لاحتياجات الشباب لعلاج إدمان المخدرات والحدّ من أضراره<sup>(٧٩)</sup>.

### ٤- الحق في التعليم<sup>(٨٠)</sup>

٤٠- أعربت اليونسكو عن قلقها إزاء تغطية الحق في التعليم بصورة ضعيفة في الإطار القانوني الوطني، وأوصت بدعوة بربادوس، في سياق الإصلاح الدستوري المقبل، إلى إدراج أحكام صريحة بشأن الحق في التعليم<sup>(٨١)</sup>.

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن عدداً كبيراً من الرضع والأطفال الصغار ما زالوا ينتظرون التسجيل في دور الحضانة العامة. وأوصت بأن تعزز بربادوس الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية والتعليم الجيدين في مرحلة الطفولة المبكرة<sup>(٨٢)</sup>.



٤٢ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتقدير ارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء ورحبت بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب في صفوف المراهقات في المرحلة الثانوية بسبب الحمل المبكر في كثير من الأحيان، وعدم وجود سياسة مكتوبة بشأن الطالبات الحوامل في المدارس، والطرد الإجباري للفتيات الحوامل من المدارس بعد خمسة أشهر من الحمل؛ وعدم اتخاذ تدابير لضمان العودة إلى المدرسة والبقاء فيها بعد الولادة. وأوصت اللجنة بأن تعتمد بربادوس سياسة مكتوبة لضمان بقاء النساء والفتيات الحوامل في المدارس بعد الشهر الخامس من الحمل، وإمكانية عودة الأمهات الشابات إلى المدرسة بعد الولادة<sup>(٨٣)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة<sup>(٨٤)</sup>.

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً إزاء تركز النساء والفتيات في ميادين الدراسة التي تهيمن عليها الإناث تقليدياً ونقص تمثيلهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. وأوصت بأن تتخلص بربادوس من القوالب النمطية السلبية والحواجز الهيكلية التي تحول دون التحاق الفتيات بميادين التعليم غير التقليدية، وبأن تسدي المشورة المهنية للفتيات والفتيان فيما يخص المسارات الوظيفية غير التقليدية<sup>(٨٥)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١ - المرأة<sup>(٨٦)</sup>

٤٤ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المواقف المواقف المتجذرة القائمة على سلطة الرجل والقوالب النمطية التمييزية فيما يخص أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، مما يديم تبعية المرأة في الأسرة وفي المجتمع<sup>(٨٧)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن المادة ٢٣(٣)(ب) من الدستور لا تحمي المرأة من التمييز فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والدفن ونقل الملكية بعد الوفاة وغير ذلك من المسائل المتصلة بقانون الأحوال الشخصية<sup>(٨٨)</sup>.

٤٥ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي، الذي لا يزال مقبولاً من الناحية الثقافية ولا يبلغ عنه إلا قليلاً، وإزاء الافتقار إلى بيانات إحصائية مصنفة حسب العمر والعلاقة بين الضحية والجاني، وعدم وجود ملاحجى للنساء ضحايا العنف الجنساني. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى تزايد عدد حالات قتل الإناث<sup>(٨٩)</sup>، وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن الحكومة قد سنت في عام ٢٠١٦ قانون تعديل العنف المنزلي (أوامر الحماية)، الذي يوسع نطاق تعريف العنف المنزلي ويسمح لأفراد الشرطة بإصدار أوامر الحماية على الفور ودخول المنازل دون أوامر توقيف وأخذ الأسلحة من الجناة المشتبه بهم. لكن حتى الآن لا يوجد تعريف واضح للعنف ضد المرأة بوصفه فعلاً جنسانياً منفصلاً عن العنف داخل الأسرة أو العنف الأسري أو المنزلي. وعلاوة على ذلك، لا يُحاكم على حالات العنف الجنسي والعنف المنزلي ضد المرأة إلا إذا وجهت الضحية تهماً<sup>(٩٠)</sup>. وقد أسهمت وحدة التدخل في النزاعات الأسرية، التي أنشأتها قوة شرطة بربادوس الملكية في عام ٢٠١٣، في تحسين جمع البيانات عن حالات العنف المنزلي وفي زيادة الإبلاغ عنها<sup>(٩١)</sup>. لكن هذه الوحدة لا تضم سوى عدد قليل

من الموظفين وتفتقر إلى ما يكفي من المعدات ودعم تكنولوجيا المعلومات وأدوات جمع البيانات<sup>(٩٢)</sup>.

٤٦ - وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن التحرش الجنسي غير معرّف على وجه التحديد في القانون وأن مشروع قانون مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل ظل معلقاً منذ سنوات عديدة، على الرغم من دعم الحكومة له<sup>(٩٣)</sup>. ولا توجد آلية لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بحوادث التحرش الجنسي، ومع ذلك هناك زيادة في الوعي العام بشأن هذه المسألة<sup>(٩٤)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أيضاً بأنه على الرغم من ارتفاع معدلات التحرش الجنسي في القطاعين الخاص والعام، يظل عدد الحالات المبلغ عنها رسمياً قليلاً بسبب الخوف من الانتقام وانعدام سبل الانتصاف<sup>(٩٥)</sup>. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة ضمان أن تعرّف تشريعات مكافحة التمييز التحرش الجنسي تعريفاً صريحاً وأن تحظره<sup>(٩٦)</sup>.

٤٧ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي كذلك أن الدستور قد عدّل كي يسمح لكل من المرأة والرجل بالحصول على جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، غير أن قدرتها على ذلك ليستا متساويتين. فالأب يمكن أن ينقل جنسيته البربادوسية إلى طفله بصرف النظر عن مكان ولادته، لكن الأم لا يمكنها أن تنقل جنسيتها إلى طفلها إلا إذا وُلد في بربادوس<sup>(٩٧)</sup>. وقد أثار أيضاً كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة هذا الأمر<sup>(٩٨)</sup>. وأشادت مفوضية شؤون اللاجئين بالتزام بربادوس بتعديل التشريعات الوطنية كي تبرز أن من حق أي طفل يولد خارج بربادوس من مواطن بربادوسي الحصول على الجنسية بحكم النسب<sup>(٩٩)</sup>.

## ٢ - الأطفال (١٠٠)

٤٨ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يطبّق في جميع المجالات بسبب عدم وجود آلية لتحديد وتقييم المصالح الفضلى للطفل. وسلطت اللجنة الضوء بوجه خاص على عدم وجود أي آلية محددة، في حالات الطلاق أو الانفصال، لحماية مصالح الطفل الفضلى، وشجعت بربادوس على وضع إجراءات ومعايير لتحديد هذه المصالح في كل مجال وإيلائها الأهمية الواجبة بوصفها اعتباراً أولياً، بما في ذلك في حالات تفكك الأسرة<sup>(١٠١)</sup>.

٤٩ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها أيضاً إزاء اعتراف التشريعات المحدود بحق الطفل في الاستماع إليه وعدم وجود آليات عامة لممارسة هذا الحق. وأوصت اللجنة بربادوس بأن تضطلع ببرامج وأنشطة للتوعية من أجل تشجيع مشاركة جميع الأطفال مشاركة مجدية وقوية داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة، بما في ذلك داخل هيئات مجالس التلاميذ، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المستضعفين<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها لأن العقوبة البدنية مشروعة ومستخدمة على نطاق واسع في المنازل والمدارس، ويسمح القانون باستخدامها في المؤسسات كعقوبة للأطفال الذين ارتكبوا أفعالاً إجرامية<sup>(١٠٣)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن إمكانية أن يقدم الأطفال شكاوى وأن يحصلوا على الجبر لا تزال محدودة للغاية<sup>(١٠٤)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن المبادرة المشتركة، المسماة "برنامج إدارة السلوك الإيجابي في المدارس"، والرامية إلى الحد من استخدام العقوبة البدنية كتدبير تأديبي في المدرسة، قد عمّمت في جميع

المدارس. لكن هذه الممارسة تظل قانونية ولا تزال تُستخدم وفقاً لتقدير مدير المدرسة. ولا حظت اللجنة أيضاً أن مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث يهدف إلى حظر استخدام العقوبة البدنية كعقوبة جنائية<sup>(١٠٥)</sup>.

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدل الاعتداء على الأطفال وانتشاره على نطاق واسع، وأوصت بربادوس بتشجيع البرامج المجتمعية الرامية إلى منع حالات العنف المنزلي والاعتداء على الأطفال وإهمالهم والتصدي لها<sup>(١٠٦)</sup>. كما أعربت عن قلقها لأن التشريعات المحلية لا توفر حماية قوية من الاعتداء الجنسي على الأطفال، ولأنه لا توجد سياسة شاملة من أجل التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(١٠٧)</sup>. وأكد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي الشاغل نفسه حيث أشار أيضاً إلى أن الحكومة أطلقت حملة "أكسر جدار الصمت" لتمكين الأطفال والأسر وضحايا الاعتداء الجنسي من الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي والقضاء على الوصم المحيط بهذه المسألة. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن كثيراً من حالات العنف الجنسي ضد الأطفال لا يبلغ عنها بسبب أمور منها تسوية هذه الحالات خارج المحاكم، والتردد في الإبلاغ عن العنف الجنسي بسبب عدم فعالية نظام العدالة والخوف من تقويض خصوصية الطفل الضحية واعتداده بذاته<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ أن التشريعات الوطنية لا تنص على حد أدنى واضح لسن عمل الأطفال ولا تحظر اشتراك الأطفال في الأعمال الخطرة. وحثت اللجنة بربادوس على أن تضع حداً أدنى واضحاً لسن عمل الأطفال وأن تحظر صراحة استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأعمال الخطرة، بطرق منها وضع قائمة بالمهن الخطرة<sup>(١٠٩)</sup>. وقدمت لجنة منظمة العمل الدولية العمل توصيات ماثلة<sup>(١١٠)</sup>. وطلبت أيضاً أن تضاعف الحكومة جهودها لرصد ومكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي وضمان أن تُتاح في المستقبل القريب بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، عن طبيعة أسوأ أشكال عمل الأطفال ونطاقها واتجاهاتها<sup>(١١١)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١١٢)</sup>

٥٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن الحكومة لم تجر تعداداً للسكان ذوي الإعاقة. ولاحظ أيضاً أن العمل جارٍ في صياغة تشريعات تحظر التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن سياسة وطنية بشأن الإعاقة ما زالت معلقة منذ سنوات عديدة<sup>(١١٣)</sup>. ولاحظت اليونيسكو أنه لا يوجد سوى القليل من الدلائل على التدابير الملموسة المتخذة لاعتماد وتعزيز نهج قائم على الحقوق وجامع فيما يخص تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت بأن تكفل بربادوس إعطاء الأسبقية للتعليم الجامع على إيداع الأطفال في مدارس وفصول لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(١١٥)</sup>. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير وضع مناهج دراسية خاصة وخطط تعليمية فردية، وإنشاء أول مدرسة ثانوية ومركز تدريب مهني للمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة في بربادوس<sup>(١١٦)</sup>.

٥٤- وحثت لجنة حقوق الطفل بربادوس على اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية، بما في ذلك برامج الكشف والتدخل في وقت مبكر<sup>(١١٧)</sup>.

٥٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات وتدابير عامة لحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك حقوقهن في التعليم الجامع، والعمالة، والرعاية الصحية، والإسكان، والمشاركة في الحياة السياسية والعامّة، وإزاء عدم وجود آليات لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أشكال التمييز المتداخلة ومن العنف والاعتداء الجنسانيين. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الممارسة المزعومة للتعقيم القسري للنساء اللواتي يعتبرن فاقدمات للأهلية القانونية، بموافقة أولياء أمورهن فقط، دون الحصول على موافقتهن الحرة المسبقة والمستنيرة أو نظر المحكمة بشكل محايد في ظروفهن الخاصة<sup>(١١٨)</sup>.

#### ٤ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١١٩)</sup>

٥٦ - أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنظر بربادوس في وضع تشريعات و/أو سياسات إدارية محلية للاجئين من شأنها أن تكفل امتثال البلد امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحق في العمل<sup>(١٢٠)</sup>. وقد علمت المفوضية بوجود أربعة من ملتسمي اللجوء في بربادوس وأفادت بأن الحكومة لم تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية في السنوات الأخيرة. غير أنها أوصت ببذل المزيد من الجهود لتعزيز التحديد الاستباقي للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية حتى لا تنتهك الحكومة من غير قصد مبدأ عدم الإعادة القسرية لمجرد وجود ثغرات في إطارها التشريعي والسياسي<sup>(١٢١)</sup>.

٥٧ - وأشارت اليونسكو إلى ضعف الحماية القانونية من التمييز ضد غير المواطنين والأطفال المهاجرين في الحصول على التعليم. ولاحظت أن قانون التعليم قد عدّل في عام ٢٠١٥ لحصر فئات الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المساعدات والمنح المالية والجوائز والمنح الدراسية والهبات التي تُمنح بموجب هذا القانون، مع تحديد الجنسية كشرط<sup>(١٢٢)</sup>. وأوصت اليونسكو بأن تعيد بربادوس النظر في تعديل عام ٢٠١٥ الذي يمنع جميع غير المواطنين من الحصول على المساعدات والمنح المالية والجوائز والمنح الدراسية والهبات التي تُمنح بموجب قانون التعليم<sup>(١٢٣)</sup>.

#### Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Barbados will be available at [www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/BBIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/BBIndex.aspx).
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.1-102.22, 102.40-102.44, 102.57 and 102.66.
- 3 United Nations subregional team submission for the universal periodic review of Barbados, p. 1. See also CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 6.
- 4 United Nations subregional team submission, p. 1.
- 5 See CRC/C/BRB/CO/2, para. 62-63 and CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 55.
- 6 See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 9.
- 7 See UNESCO submission for the universal periodic review of Barbados, para. 14.
- 8 UNHCR submission for the universal periodic review of Barbados, p. 3.
- 9 Ibid., p. 5. See also CRC/C/BRB/CO/2, para. 30.
- 10 United Nations subregional team submission, p. 1.
- 11 See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 7.
- 12 United Nations subregional team submission, p. 2.
- 13 For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.28 and 102.32-102.37.
- 14 See CRC/C/BRB/CO/2, para. 5.
- 15 United Nations subregional team submission, p. 2.
- 16 See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 18.
- 17 See CRC/C/BRB/CO/2, para. 16.
- 18 For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.38, 102.45-102.47 and

- 102.52-102.56.
- <sup>19</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 11.
- <sup>20</sup> See UNESCO submission, para. 12.
- <sup>21</sup> United Nations subregional team submission, p. 5.
- <sup>22</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, paras. 21-22.
- <sup>23</sup> See UNESCO submission, para. 12.
- <sup>24</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 22.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, para. 44.
- <sup>26</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, para. 102.107.
- <sup>27</sup> United Nations subregional team submission, p. 9.
- <sup>28</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 48.
- <sup>29</sup> *Ibid.*, para. 37.
- <sup>30</sup> *Ibid.*, para. 38.
- <sup>31</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.56-102.71 and 102.90-102.95.
- <sup>32</sup> United Nations subregional team submission, p. 9.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, p. 10.
- <sup>34</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.28 and 102.77.
- <sup>35</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, para. 60.
- <sup>36</sup> United Nations subregional team submission, p. 2.
- <sup>37</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, para. 60.
- <sup>38</sup> *Ibid.*, paras. 60-61.
- <sup>39</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 13.
- <sup>40</sup> See UNESCO submission, para. 5.
- <sup>41</sup> *Ibid.*, para. 6.
- <sup>42</sup> *Ibid.*, para. 15.
- <sup>43</sup> *Ibid.*, para. 17.
- <sup>44</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 27.
- <sup>45</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.52 and 102.87-102.89.
- <sup>46</sup> United Nations subregional team submission, p. 11; and UNHCR submission, p. 5.
- <sup>47</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 25.
- <sup>48</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, para. 58.
- <sup>49</sup> United Nations subregional team submission, p. 11.
- <sup>50</sup> UNHCR submission, p. 5.
- <sup>51</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, paras. 25-26.
- <sup>52</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/23/11 and Corr.1, para. 102.28.
- <sup>53</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, para. 19; and CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 45.
- <sup>54</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, para. 42.
- <sup>55</sup> *Ibid.*, paras. 43-44.
- <sup>56</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, paras. 45-46.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.23-102.25, 102.47-102.48 and 102.103-102.104.
- <sup>58</sup> See [www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3251157](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3251157).
- <sup>59</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 34.
- <sup>60</sup> United Nations subregional team submission, p. 8.
- <sup>61</sup> See [www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3251157](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3251157).
- <sup>62</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 33.
- <sup>63</sup> United Nations subregional team submission, p. 7.
- <sup>64</sup> *Ibid.*, p. 14.
- <sup>65</sup> See [www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3251157](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3251157).
- <sup>66</sup> See [www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3253442](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3253442).
- <sup>67</sup> See [www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0:::P13100\\_COMMENT\\_ID:3302670](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0:::P13100_COMMENT_ID:3302670).
- <sup>68</sup> See [www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3296804](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3296804).
- <sup>69</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.105-102.109.
- <sup>70</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 37.
- <sup>71</sup> United Nations subregional team submission, p. 7.
- <sup>72</sup> *Ibid.*, p. 8.
- <sup>73</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.110-102.113.
- <sup>74</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 35.
- <sup>75</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, para. 47.
- <sup>76</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 36.
- <sup>77</sup> *Ibid.*, para. 35.
- <sup>78</sup> United Nations subregional team submission, p. 15.

- <sup>79</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, paras. 47-48.
- <sup>80</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.106-102.108.
- <sup>81</sup> See UNESCO submission, para. 14.
- <sup>82</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, paras. 51-52.
- <sup>83</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, paras. 31-32.
- <sup>84</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, para. 50.
- <sup>85</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, paras. 31-32.
- <sup>86</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.29-102.31, 102.46-102.52 and 102.72-102.79.
- <sup>87</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 21.
- <sup>88</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>89</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>90</sup> United Nations subregional team submission, p. 12.
- <sup>91</sup> Ibid., p. 11.
- <sup>92</sup> Ibid., p. 12.
- <sup>93</sup> Ibid., pp. 2 and 16. See also CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 33.
- <sup>94</sup> United Nations subregional team submission, p. 13.
- <sup>95</sup> Ibid., pp. 16-17.
- <sup>96</sup> See [www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3251212](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3251212).
- <sup>97</sup> United Nations subregional team submission, p. 14.
- <sup>98</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, paras. 29-30. See also the letter dated 14 November 2014 from the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice addressed to the Permanent Mission of Barbados to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=14460>.
- <sup>99</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>100</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.28 and 102.78-102.86.
- <sup>101</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, paras. 23-24.
- <sup>102</sup> Ibid., paras. 25-26.
- <sup>103</sup> Ibid., para. 31. See also CEDAW/C/BRB/CO/5-8, paras. 31-32.
- <sup>104</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, para. 15.
- <sup>105</sup> United Nations subregional team submission, p. 18.
- <sup>106</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, paras. 33-34.
- <sup>107</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>108</sup> United Nations subregional team submission, pp. 18-19.
- <sup>109</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, paras. 56-57.
- <sup>110</sup> See [www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3256779](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3256779).
- <sup>111</sup> See [www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3256800](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3256800).
- <sup>112</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/11 and Corr.1, paras. 102.11 and 102.114-102.115.
- <sup>113</sup> United Nations subregional team submission, pp. 19-20.
- <sup>114</sup> See UNESCO submission, para. 11.
- <sup>115</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>116</sup> See CRC/C/BRB/CO/2, para. 45.
- <sup>117</sup> Ibid., para. 46.
- <sup>118</sup> See CEDAW/C/BRB/CO/5-8, para. 41.
- <sup>119</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/23/11 and Corr.1, para. 102.103.
- <sup>120</sup> UNHCR submission, p. 3.
- <sup>121</sup> Ibid., p. 1.
- <sup>122</sup> See UNESCO submission, para. 13.
- <sup>123</sup> Ibid., p. 5, recommendation 3.